

بان يكون الناخير غير مضر كان يكون في بلبل اما في
غيره منته فلا حرمة وان تمكن من الاقالة بتخفيف
او معجاة خلافا للجوركي **بلا اذن** من يلحق الضرر
ولا فرق في حرمة ما تقدم بين ان يكون المبيع
بلغ قيمته او نقص عنها على الاصح نعم تعريف
المعقوب بنفسه لا محذور وفيه بل هو مضمون لانه من
النصيحة الواجبة اما باذن ممن ذكر فيجوز لان الحق
له لكن بشرط ان تدل الحال على رضاه باطنا لانه
اذن ضمير الواجبة كانه عليه الاذرع **ويجش**
للنهي عنه في خبر الشيخين وذلك بان يزيد في
سلعة مهر وصلة للمبيع **للا رجعة** في شرائها
فصد التفريز والخديعة لغيرهم او لم يقصد كان
فصد نفق المايع سوا بلغت السلعة قيمتها
اولا كانت ليقيم اولاً ومدح السلعة ليرغب
فيها بالكدب كالنجش كانه عليه السبكي والمهقد
اختصاص لا ثم في هذا كبقية المناهي بالمال الحرمة
او من قصر في النعمان بان يكون بين ظهر المسلمين
كايؤخذ من شهر **ولاجبار** للمشتري بسبب
ذلك التفريط به من جهة اهل الخبرة وتأصل
وتخويع طلب كعقب وتمت وزبيب **للتخويع**
بان علم منه ذلك او ظنه فان سكت فيه او توهمه

فالبيع

19
فالبيع لمكروه وانما حرما وكره لانه سبب لعصية
محققة او مظنونة او مشكوك فيها او متوهمة ومثل
ذلك كل معصية تصرف يقضي لمعصية كبيع امرئ
لمن عرف بالخجور وامنه لمن يتخذها لفساد محرم وخبث
لمن يتخذها لانه هو وثوب حرير لرجل بلبسه بلا
مسوغ وطعام لمن ياكله في فطار رمضان بلا عند
ولو كافر ابناء علي الراعي من تكليفهم بالفروع
ومن ثم حرما طعام مسلم مكلفا كافر في فطار
رمضان لان كلام من ذلك تنسب في المعصية واجازة
عليها فليتنبه لذلك والله اعلم **الفصل**
في تعريف الصفقة ونقدتها والتفريق اما في
الابنء او الدوام او الاحكام وسياتي بيانها
على هذا الترتيب وضابط الاول ان يشتمل القدر على
ليصح وما لا يصح فاذا **باع** في صفقة واحدة **حلا**
وحرما كحل وخر او خنزير وبنائة او عبدة وحر
او عبدة غيرهم او مشتركا في غير اذن الغير والشريك
صح البيع **في الحل** من الحل والسائة وعبده وحصته
من المشترك وبطل في الاخر اعطاء الكونهما حكمه
سوا فاقا هذين ام هذين الخطين ام الثانيين
ام الثانيين وصف كل اصفقة التي هو عليها المبيع
قدم الحل على الحرما اخره خلافا للركيبي فان اذن